الانسحاب أصوليًا
وتطبيقاته الفقهية في مسائل الصلاة

د. محمود بن حمد بن محمد المعيقلي
عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى – مكة المكرمة

Umm Al-Qura University
Mhmuqly@uqu.edu.sa

الملخص:

في الاشتغال باستثمار القواعد تربية لملكة الباحث وتوسعة لمدارك القارئ، وخير وسيلة لاستثمار القواعد: جمع الفروع المندرجة تحتها.

وأحق القواعد بالبحث والتطبيق ما يكثر دورانه على ألسنة العلماء أثناء التأصيل للفروع، ولم يعنونوا لبحثه في كتب الأصول، وقاعدة (الانسحاب) من هذا القبيل، فيكثر عند العلماء جعلها مناط تأصيل لإثبات حكم في محل لثبوته في آخر، ولم يعهد بحثها عند الأصوليين بشكل مستقل، وقد ظهرت للباحث أهمية بحثها أصولا وفروعا، وجمع شتات ما قيل عنها من ناحية التأصيل، مع تطبيقات توضحها منحصرة في مسائل الصلاة، فجاء هذا البحث وافيا ببيان التعريف الصحيح للانسحاب، وموضحا العلاقة بينه وبين الاستصحاب، ومستنبطا لمذاهب الفقهاء في الاحتجاج به بواسطة تخريجها على مذاهبهم في الاستصحاب، ومفرعا لقاعدة الانسحاب في مسائل الصلاة.

وقد تضمنت مطالب التفريع: تصوير المسألة، ووجه اندراجها تحت القاعدة أو عدم اندراجها، ونقل ما يتعلق بذلك من كلام عالم قد القاعدة على الفرع، مع ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فيها تصريحا أو تخريجا وتأصيلها والترجيح في الخلاف الواقع فيها.

الانسحاب أصولياً وتطبيقاته الفقهية في مسائل الصلاة

مقدمة:

الحمد لله الذي لا مانع لما منح، ولا معطي لما منع، العزيز في حكمه الحكيم في تشريعه وقضائه، نحمده على نعم لا يفي منطقنا بما تستحق من حمد وشكر، وأولاها بالاغتباط بها واستصحاب عظمتها نعمة الهداية إلى الحنيفية الغراء، والسير على محجة السنة البيضاء، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث بالرحمة التامة، والمخصوص بالشرعة العامة، وعلى آله وأصحابه معلمي الخير، والميامين الغر، وتابعين بإحسان إلى يوم الحشر.

أما بعد: فإن أصول الفقه من أهم الآلات التي ألهم الله علماء هذه الأمة استعمالها؛ ليتحقق ما وعدنا إياه على لسان نبيه من عدم اضمحلال هذا الدين وأن لا تزال طائفة من الأمة ظَاهِرِينَ على الحق، فما كان للحق أن يبقى إلا باستمداده من منبعيه الصافيين الكتاب والسنة، ومتعذر بعد اختلاط الأمم أن يعرف مراد الله تعالى ومراد رسوله إلا بواسطة أصول الفقه وسائر العلوم التي دونت ليتوصل بها إلى فهم الشريعة وحياطة نصوصها رواية ودراية، والتصنيف في أصول الفقه محل عناية العلماء من لدن الإمام الشافعي إلى يومنا هذا، ومن أولى مجالاته بعد استتباب التدوين والتقعيد مجال التطبيق والتفريع، فهو رافده الذي يمده بمقومات النماء والتمدد، ويحول دون تكرر جهود المصنفين فيه.

ومن أدق أصناف التفريع: جمع فروع الأصل الواحد مضموما بعضها إلى بعض؛ ليظهر تآخيها، وتستبين جهة اندراجها في أصلها، ولتكون خير معين على تصور أصلها بدقة وجلاء، وإسهاما في هذا

الغرض السامي رأيت بحث قاعدة "الانسحاب" وذكر فروعها الفقهية في مباحث االصلاة، متقيدا في ذلك بالمذاهب الفقهية الأربعة.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

لهذا الباحث أهمية كبيرة تظهر فيما يلي:

١- جمعت المادة الأصولية لهذا البحث من مصادر متنوعة بعضها كتب فقهية لبعض أئمة الأصول والفقه، وجمع المادة المتفرقة من غير مظانها من أهم أهداف البحث.

٢-لم أقف على بحث مستقل يتناول قاعدة الانسحاب تأصيلا وتفريعا.

٣- دقة قاعدة الانسحاب؛ لأن مناطها أمر اعتباري قد يرى فقيه انتقاله إلى محل آخر أو صفة أخرى، ويرى آخر اقتصاره على موضعه، والموازنة بين أنظار العلماء في مثل تبني شخصية الباحث والقارئ.

٤- إظهار جهود الفقهاء في استثمار القواعد الاجتهادية المعقولة عن الأصول.

٥- في بحث فروع هذه القاعدة جمع لنظائر متفرقة في محالَّ متعددة، ولجمع النظائر جدواه العظيمة.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحث، وخاتمة.

التمهيد: في تعريف الانسحاب.

مبحث: فروع قاعدة الانسحاب في الصلاة، وفيه أربعة عشر مطلبا:

المطلب الأول: انسحاب حكم الإتيان بركعة قبل خروج الوقت على ما بعد خروجه، فيكون الكل أداء.

المطلب الثاني: انسحاب حكم الجماعة على من أدرك مع الإمام أقل من ركعة.

المطلب الثالث: انسحاب العزم على الواجب الموسع في أول وقته على سائر الوقت.

المطلب الرابع: انسحاب إذن السلطان في إقامة الجمعة على كل من خطب في الجامع.

المطلب الخامس: انسحاب حكم العصيان على صلاة من ألقى بنفسه من سطح فانكسرت رجله، فيجب عليه القضاء.

المطلب السادس: انسحاب حكم الوجوب على ما زاد على قدر الطمأنينة من الاعتدال.

المطلب السابع: انسحاب حكم الائتمام على مسبوق أحرم بعد أن طرأ على الإمام مانع.

المطلب الثامن: انسحاب حكم الائتمام على مسبوق سها بعد مفارقته للإمام.

المطلب التاسع: انسحاب حكم رمضان على ليلة العيد فتحيا بالصلاة في المسجد جماعة.

المطلب العاشر: انسحاب حكم التكبير الأول على صلاة الإمام إن سلم ساهيا فذكره المصلون وقام للبناء.

المطلب الحادي عشر: انسحاب حكم النية على من ظن أنه قد أكمل صلاته فأتى بركعتين نافلة.

المطلب الثاني عشر: انسحاب حكم الإحرام على سجدتي السهو البعديتين.

المطلب الثالث عشر: انسحاب حكم القدوة على مأموم مزحوم حال مشيه على ترتيب صلاته.

المطلب الرابع عشر: انسحاب حكم الصلاة الأولى على من ذكر السجود القبلي بعد الشروع في صلاة أخرى.

منهج البحث، وإجراءاته:

اتبعت في هذا البحث قواعد البحث العلمية، وذلك على النحو الآتي:

١- أكتفي بإيراد آراء المذاهب الأربعة في المسألة مقتصرا فيها على المعتمد إن لم يكن غير المعتمد عند مذهب معتمدا عند مذهب آخر وإذا كان كذلك نبهت عليه، وكذلك إن كان تطبيق القاعدة قولا غير معتمد عند أحد منهم أوردته وبينت المعتمد.

٢- أصور المسألة بشكل واضح يتبين به وجه اندراج الفرع في القاعدة ووجه عدم اندراجه فيها على القول بذلك.

٣- أورد نصا لعالم من العلماء وقع فيه تطبيق القاعدة على الفرع المعنون له.

٤- أذكر سبب الخلاف في الفرع إذا كان تابعا لخلاف في مسألة أخرى.

٥- سِرْتُ وَفْقَ المنهج العلمي من حيث التوثيق والعزو والإحالة.

٦- خرّجتُ الأحاديث والآثار من مظانها الأصلية تخريجا مختصراً.

التمهيد

في تعريف الانسحاب

تعريف الانسحاب لغة: الامتداد والانجرار، قال ابن فارس: السين والحاء والباء أصل صحيح يدل على جر شيء مبسوط ومده. تقول: سحبت ذيلي بالأرض سحبا. وسمي السحاب سحابا تشبيها له

بذلك، كأنه ينسحب في الهواء انسحابا. ويستعيرون هذا فيقولون: تسحب فلان على فلان، إذا اجترأ عليه، كأنه امتد عليه امتداداً [1].

واصطلاحاً: عرف أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية الانسحاب بأنه: "امتداد الفعل في أوقات متتالية امتدادا اعتباريا"، ووضحوه بالمثال فقالوا: "كحكمنا على نية المتوضئ بالانسحاب في جميع أركان الوضوء، إذا نوى في أول الركن الأول، ثم ذهل عنها بعد في بقية الأركان. وكذا الحكم في العزم على امتثال المأمور في الواجب الموسع في أجزاء الوقت بمجرد العزم الأول" [2].

وفي هذا التعريف نظر؛ لأنه غير مانع؛ إذ يقصر الانسحاب على اعتبار الشيء ممتدا في الأوقات المتعاقبة مع أنه أعم من ذلك إذ يشمل انبساط حكم أحد المتلازمين على الآخر بغض النظر عن الزمن، والدليل على أن جر الحكم على المقارن والملازم داخل في مفهوم الانسحاب قول الإمام المازري: "وفي مسألة المجروح إذا دفع عبدًا وأخذ شقصًا قد اتّفق على اعتبار القيمة في بعض ما يستشفع به وهو العبد. فلمّا ثبتت القيمة في بعض الثّمن الّذي يستشفع به أجرى التّقويم في غيره من الثّمن المضاف إلى ما أوجب الشّرع تقويمه.

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٤٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣٣٤).

وهذا غير مستنكر في الأصول أن حكما إذا ثبت في شيء حسن أن ينسحب الحكم على ما قارنه ولازمه في العقود"[1].

يشير هنا إلى أن من شجَّ شخصا شجتين موضحتين خطأ، وصالحه بشقص من عقار، لكن الشقص أكثر مما يريدان الصلح به، فدفع المجروح مالا متقوما كعبد مثلا بدلا من فائض قيمة الشقص، فتكون الشّفعة بقيمة العبد وبديّة الموضحتين ومع أن الدية ليست متقومة لكنها لما قارنت المتقوم وهو العبد اعتبرت في قيمة الشفعة لانسحاب حكم العبد عليها.

وعليه فأرى – والله أعلم – أن التعريف الصحيح للانسحاب هو: **اعتبار حكم الشيء منجرا في أوقات متعاقبة وممتدا إلى مُلازمه ومقارنه لفقدان موجب التغاير**.

العلاقة بين الانسحاب والاستصحاب:

بين الانسحاب والاستصحاب عموم وخصوص مطلق، فكل استصحاب انسحاب ولا عكس، فمن الانسحاب ما ليس استصحاب، فقد عرفوا الاستصحاب بأنه ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول لفقد ما يصلح للتغيير[2]، وهذا موجود في الانسحاب، ويزيد أنه يثبت به للشيء حكم لم يثبت له في الزمن الأول، لكن لما قارن ما ثبت له ذلك الحكم انسحب إليه.

(١) شرح التلقين (٢/ ١١٠٢).

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٤٦).

ومثال ذلك ما سيأتي من استدلال بعض الفقهاء على إجزاء نية الغسل عن نية الوضوء بقاعدة الانسحاب، فقالوا: لما انسحبت نية الغسل على جميع الأفعال أجزأت عن نية الوضوء، ومعلوم أن هذا ليس محلا للاستصحاب؛ لأن نية الغسل نية خاصة به، ولا يمكن أن توجد لغير من أضيفت إليه، فلم تثبت للوضوء في الزمن الماضي فضلا عن أن تستصحب له، لكنها لما ثبتت للغسل الذي هو قرينه انسحبت إليه، فمثل هذا يعبر عنه بالانسحاب لا بالاستصحاب، فالاستصحاب نوع من أنواع الانسحاب.

ولأجل كون الاستصحاب نوعا من الانسحاب يعبر به بعض العلماء عنه[1]، والمعهود في عبارة الأصوليين عند تعداد الأدلة والكلام عليها التعبير بالاستصحاب، لكن يعبرون بالانسحاب في مقام التطبيق والتمثيل كما سيأتي، وأما الفقهاء فيكثرون من ذكر الانسحاب ومشتقات مادته في المواضع التي يلاقي فيها الاستصحاب الانسحاب وفي التي يفترقان فيها.

أقسام الانسحاب:

الانسحاب مثل الاستصحاب في الانقسام إلى مستقيم ومقلوب، فالمستقيم منه ما تقدم ذكره وإليه ينصرف عند الإطلاق، والمقلوب أن يسحب حكم الثاني على الأول كما سيأتي من قول بعض

(١) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (٢/ ٢٢٢).

الفقهاء: الصلاة الواقع بعضها خارج الوقت كلها قضاء حيث سحبوا حكم ما بعد الوقت على ما قبله.

الاستدلال بالانسحاب:

الانسحاب لم يفرده الأصوليون ببحث كدليل مستقل؛ للاكتفاء عن ذلك ببحث الاستصحاب، وما به اختص الانسحاب لا أثر له في وجه حجتها، ولهم في الاستصحاب أقوال أشهرها اثنان:

الأول: أنه حجة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [1].

الثاني: أنه حجة للدفع لا للإثبات، وهو مذهب الحنفية، ولذلك قالوا: لا يرث المفقود؛ لأن الإرث من باب الإثبات فلا يثبت بالاستصحاب، ولا يورث؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع فيثبت باستصحاب حياته[2].

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٦٤٧)، والمحصول للرازي (٦/ ١٠٩)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٥٥).

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - العلمية (٢/ ٢١٣).

ولا فرق بين نسبة هذا التفصيل إلى الحنفية ونسبة عدم حجية الاستصحاب إليهم؛ لأنهم يقولون أيضا في الدفع: الاستصحاب لا يثبت حكما وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله، والأصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود[1].

الأدلة:

استدل للجمهور بأن العلم بتحقيق أمر في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال والعمل بالظن واجب ولا معنى لكونه حجة إلا ذلك[2].

واستدل للحنفية بأن الدليل الموجب للحكم لا يدل على البقاء، وهذا ظاهر ضرورة بقاء الشيء غير وجوده؛ لأنه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث، وربما يكون الشيء موجبا لحدوث الشيء دون استمراره.

واعترض بأنه إن أريد عدم الدلالة بطريق القطع فلا نزاع، وإن أريد بطريق الظن فممنوع، ودعوى الضرورة والظهور في محل النزاع غير مسموع خصوصا فيما يدعي الخصم بداهة نقيضه[3].

والراجح مذهب الجمهور، فالاستصحاب حجة ما لم يرد مغير له، فهو كغيره من الأدلة المستنبطة من معقول الأصل يترك لدليل أرجح منه يقتضي تغييره.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المحصول للرازي (٦/ ١٠٩).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٠٣).

وعليه فإذا وجدنا الجمهور يستدلون بالاستصحاب والانسحاب فعلى أصولهم، وإن رأيناهم تركوه أو تركه بعضهم فلأن تاركه يتمسك بدليل يرى أنه أرجح منه عارضه، أو لأنه وجد في المحلّ وصف مناقض أو مضاد للحكم المراد سحبه، فرفعه ومنع من انسحابه، وقد نبه بعض الفقهاء على رفع حكم الانسحاب بالوصف المضاد فقال: "الانسحاب في النية إنما بجزيء إذا لم يكن في المحل نية مضادة له"[1]، وقال بعضهم: "النية إنما تنسحب ما لم يأت بنقيضها، وإذا أتى بنقيضها بطل حكم الانسحاب"[2].

وليس هذا خاصا بالنية، بل أي حكم إذا وجد في محل أو في وقت وحدث في المحل الآخر أو الوقت الثاني ما يناقض موجبه لم يمكن انسحابه.

مبحث
فروع قاعدة الانسحاب في الصلاة

المطلب الأول: انسحاب حكم الإتيان بركعة قبل خروج الوقت على ما بعد خروجه، فيكون الكل أداء

تصوير المسألة:

إذا أتى المصلي بركعة داخل وقت الصلاة، وجاء ببقية صلاته بعد خروج الوقت، فقد أدرك الوقت وصارت صلاته كلها أداء. ووجهه أن الركعة بعض من الصلاة عهد من الشرع اعتباره فإذا

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (١/ ٣٤٥).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٥٨٤).

حصل في وقت الأداء اتصف بكونه مؤدى، فانسحب حكمه على بقية الصلاة الواقع خارج وقت الأداء.

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال الصنعاني: "والمراد من الركعة الإتيان بواجباتها من الفاتحة واستكمال الركوع والسجود وظاهر الأحاديث أن الكل أداء وأن الإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من الله"[1].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق معتمد المذاهب الأربعة [2] على أن من أدرك الركعة الكاملة في الوقت صار له ما بعد الوقت أداء حكما، وهذا من الانسحاب المستقيم.

(١) سبل السلام - البابي الحلبي (١/ ١١١).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٦٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٢٦٠)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٧٦) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ١٧٠، ١٧١).

ومقابل المعتمد عند المذاهب الأربعة في هذه المسألة من أجرائها على قاعدة الانسحاب المستقيم من الوقت الأول إلى ما بعده قول عند بعض الشافعية والحنابلة بالانسحاب المعكوس، فينسحب حكم القضاء على الركعة الواقعة في الوقت، فيكون الكل قضاء[1].

وقول قيل به في كل من هذه المذاهب، فيكون الواقع في الوقت أداء والواقع بعده قضاء[2]، والقائل به يمنع الانسحاب مطلقا، وكأنه جعل الصلاة مؤقتة بوقت معين قاطعاً له.

واختلفوا في إدراك أقل من ركعة فقال الحنفية والحنابلة: إن أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت، فقد أدرك الأداء، فصلاته كلها أداء[3]، واستثنى الحنابلة الجمعة فقالوا: لا تدرك بأقل من ركعة، على الصحيح من المذهب[4]. فسحبوا حكمه على ما بعده.

(١) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ٧١٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٦٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ١٧٢)، وتنظر بقية الأقوال في المسألة في هذين المصدرين.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٦٣)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١/ ٧١٩)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٧٦) ومعونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات" (١/ ٥٠٠).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٦٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ١٧٠، ١٧١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ١٧٠، ١٧٢).

وقال المالكية والشافعية على الأصح عندهم الكل قضاء[1]، فطبقوا عليه الانسحاب المعكوس، فسحبوا حكم الواقع خارج الوقت على أقل من الركعة الواقع في الوقت.

وثمرة الخلاف تظهر في فروع منها:

١- أنا إذا قلنا: الكل أداء فالمرأة إذا حاضت في الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة لأنها حاضت في وقتها وكذا من أغمي عليه[2].

٢- إذا قلنا: الكل قضاء أو البعض قضاء، لا يجوز تعمد التأخير إلى أن يوقع مثل ذلك في الوقت. وأما على القول: بأن الكل أداء، ففيه تردد[3].

الأدلة:

استدل لكون مدرك الركعة مؤديا للجميع بالمنقول والمعقول:

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٢٦٠)، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٧٦).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٢٦٠).

(٣) القواعد للحصني (٢/ ٣٧).

أما المنقول: فبحديث أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[1].

وأما المعقول: فبقاعدة الانسحاب المستقيم بجعل الاعتبار لأول الصلاة، واستدلوا لتحديد المعتبر بكونه ركعة بأن للركعة من التأثير ما ليس لغيرها. ولذلك تدرك الجمعة بركعة، ولا تدرك بما دونها[2].

واستدلوا لكونه قاضيا بالانسحاب المعكوس بجعل الاعتبار لآخر الصلاة وهو التسليم الواقع خارج الوقت العزيز فإنه وقت سقوط الفرض بما فعل[3].

وعضدوا عدم الانسحاب مطلقا، فيكون الواقع في الوقت أداء وما بعده قضاء باعتبار كل جزء بزمانه[4].

وعضد انسحاب حكم ما دون الركعة على الباقي، فيكون الكل أداء بالمنقول والمعقول:

(١) أخرجه البخاري - ط الشعب ح(٥٧٩)(١/ ١٥١)، ومسلم (ط التأصيل) ح(١٣١٥)(٢/ ٣٣٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١/ ٣٧٦).

(٣)كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٣٦٠).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٦٣).

أما المنقول: فبحديث أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْر، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ»[1].

وجه الاستدلال: أن المراد بقوله: (من أدرك سجدة) قدر سجدة.

قال ابن رجب: "وفيه نظر؛ فإن السجدة يراد بها الركعة، وهو المراد من هذا الحديث"[2].

ويمكن الجواب عن اعتراض ابن رجب بأن من قال: المراد قدر سجدة مضمِر، ومن قال: المراد ركعة مرتكب لمجاز مرسل علاقته الجزئية بإطلاق البعض وإرادة الكل، وفي المقدم عند تعارض المجاز والإضمار خلاف، فقيل: المجاز أولى، وقيل: الإضمار أولى، قال الجلال المحلي: والأصح أنهما سيان، لاحتياج كل منهما إلى قرينة[3].

وأما المعقول: فبأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة، وإدراك المسافر صلاة المقيم[4].

(١) صحيح البخاري – ط الشعب ح(٥٥٦)(١/ ١٤٦)، ومسلم صحيح مسلم (ط التأصيل) ح(١٣١٩)(٢/ ٣٣٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٣٢).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٠٩).

(٤) المغني لابن قدامة – إحياء التراث (١/ ٢٢٨).

وعضد قلب الانسحاب في حق مدرك أقل من ركعة فجعل الصلاة كلها قضاء بمفهوم الحديث الأول: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، ....»، فمفهومه أن مدرك ما دون الركعة لم يدرك الصلاة في وقتها فلا يكون مؤديا لها.

وأجيب بأن هذا الحديث يدل على ما قالوا بمفهومه، وحديث «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، ...» يدل بمنطوقه والمنطوق أولى[1].

والراجح انسحاب حكم الركعة على ما بعدها، وانسحاب ما بعد الركعة عليها ضعيف؛ لمخالفته ظاهر الأحاديث.

أمّا كون الانسحاب مستقيما أو معكوساً عند إدراك أقل من ركعة فالخلاف فيه متقارب الكفتين.

المطلب الثاني: انسحاب حكم الجماعة على من أدرك مع الإمام أقل من ركعة:

تصوير المسألة:

إذا أدرك المسبوق مع الإمام أقل من ركعة فهل يكون له حكم المأموم أو يكون كالمنفرد؟

(١) المغني لابن قدامة – إحياء التراث (١/ ٢٢٨).

فمن قال: يكون له حكم المأموم سحب حكم هذا الأقل على باقي صلاته، ووجه انسحاب المأمومية عليه أنها عبارة عن تقارن بين صلاة المقتدي والمقتدى به وعن هذا التقارن ينشأ انسحاب حكم صلاة الإمام على المأموم، وقد وجد التقارن هنا، ومن قال: لا يكون له لم ير أن ينسحب عليه.

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال الدسوقي: "من لم يدرك ركعة والحال أنه غير معيد ورجا جماعة أخرى جاز له القطع؛ لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية"[1].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: أن حكم المأمومية قد يثبت لمن أدرك شيئا من الصلاة قبل سلام إمامه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، لكنهم اختلفوا في فروع ذلك، فالحنفية يجعلون حكم المأمومية لمدرك التشهد مع الإمام في الجمعة، فيقوم ويصلي ركعتين[2]،والشافعية والحنابلة لم يجعلوه له هنا، فيصلي عندهم أربعاً[3]،

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢١).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٢/ ٢٦٦)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٠١).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢١).

واتفق أهل المذاهب الثلاثة على أن المسافر إذا أدرك مع المقيم أقل من ركعة لزمه الإتمام فيقوم بعد سلام إمامه ويصلي أربعاً[1]، فسحبوه هنا.

الثاني: أنه لا يثبت حكم الجماعة بأقل من إدراك ركعة، وهو مذهب المالكية وقول لبعض الحنفية[2]، فلا يرون أن ينسحب شيء من أحكامها على من أدرك أقل من ركعة.

الأدلة:

استدل من أعطى مدرك أقل من ركعة حكم المأمومية بحديث: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[3].

وجه الاستدلال: أن مدرك أقل من ركعة من الجمعة قد فاته ركعتان فعليه قضاؤهما[4].

ويعترض عليه بأنه استدلال بعموم "ما"، وهو معارض لمفهوم حديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[5].

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥)، والواضح في شرح الخرقي (١/ ٣٦٨).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٧٥٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (٢/ ٣٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ت شاكر (٧/ ٨٧)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/ ٣٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ٣٥).

(٥) صحيح مسلم (ط التأصيل) ح(١٣١٣)(٢/ ٣٣٨).

قال ابن قدامة: فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركا لها[1].

ومفهوم قوله: "ركعة" يتردد في كلامهم ولم أجد من بينه، وهو من مفهوم العدد؛ لأن الركعة اسم مرة، وهو مفيد للواحد.

وقد قدم بعض العلماء مفهوم هذا الحديث على عموم حديث: (وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا)[2]، ووجه ذلك تخصيص العموم بمفهوم المخالفة، وهو من المخصصات كما يأتي.

ولم يحتج بعضهم بهذا المفهوم، واحتج بأن التقييد بالركعة إنما هو تقييد بالغالب[3]، والتقييد بالغالب يمنع اعتبار مفهوم المخالفة[4].

وأيضاً لو سلم أن له مفهوما فالكلام يقتضي محذوفا يجعل احتماله الحديث مجملا، قال ابن رشد: "فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة، ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني، فإن كان الأمر كذلك كان من باب المجمل الذي لا يقتضي حكما، وكان الآخر بالعموم أولى، وإن سلمنا أنه أظهر في أحد هذه

(١) المغني لابن قدامة – إحياء التراث (٢/ ٨٠).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٧٥٣).

(٣) النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي (٣/ ٥١١).

(٤) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٩٤).

المحذوفات، وهو مثلا الحكم على قول من يرى ذلك لم يكن هذا الظاهر معارضاً للعموم، إلا من باب دليل الخطاب، والعموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل"[1].

وقوله: العموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع ليس صحيحا، فالتخصيص بالمفهوم محل خلاف والتخصيص به أرجح، قال الصفي الهندي: "لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة، ..... وكذلك بمفهوم المخالفة عند القائلين به"[2].

واستدل لكون مدرك أقل من ركعة لا يعطى حكم المأموم بما تقدم من الأخذ بمفهوم الركعة، وبأن الشارع لم يعلق بإدراك قدر التكبيرة شيئا من الأحكام فهو وصف ملغى في نظر الشارع، وإنما علق الأحكام بإدراك الركعة.

وبأن من أدرك الإمام بعد الركوع الأخير لا يحسب له ما يأتي به معه، بل يأتي بالصلاة كلها فكأن وجود إدراكه وعدمه سواء، بخلاف ما إذا أدرك الركوع حيث يحسب له الركعة[3].

والراجح: أنه لا يعطى حكم المأمومية، والمانع من الانسحاب أن انسحاب حكم صلاة فلان على حكم صلاة فلان آخر لا بد له من سبب وهو الاقتداء، والاستقراء في غير صورة النزاع دال على أن لا عبرة

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٩٩).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦٧٨).

(٣) ينظر الوجهان في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٧٥٤).

بأقل من ركعة[1]، ولما لم تعتبر شرعا نزل منزلة العدم؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حساً[2]، وعليه فلم يحصل بين صلاة الرجلين ارتباط أصلا فلم يقم سبب للانسحاب.

المطلب الثالث: انسحاب العزم على الواجب الموسع في أول وقته على سائر الوقت

تصوير المسألة:

من العلماء من قال: من أوجب على من أخر الواجب الموسع عن أول الوقت وجب عليه – بدلا من المبادرة – أن يعزم على فعله قبل خروج وقته، ولما كان استحضار العزم على الفعل طول الوقت متعذراً [3] أُول هذا الوقت بأن المراد بالعزم أن يعزم على الفعل في أول وقت الوجوب، فينسحب حكم ذلك العزم على ما بعد تلك اللحظة من آناء الوقت الموسع، ويحكم بوجود العزم فيها، وإن لم يستحضره القلب مجدداً.

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال إمام الحرمين بعد حكايته مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني من وجوب العزم: "والذي أراه في طريقة القاضي رحمه الله أنه إنما يوجب العزم في الوقت الأول ولا يوجب تجديده، ثم يحكم بأن ذلك

(١) ينظر الوجهان في التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٧٥٤).

(٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٨٥).

(٣) فليس من المقدور أن يصطحب العزم على قضاء يوم فاته من صيام رمضان طول الوقت الموسع من استهلال شهر شوال إلى أن يبقى من شعبان يوم، ولا أن يصطحب العزم على الحج طول حياته، ويعسر ذلك أيضا في الصلاة.

العزم ينسحب حكمه على جميع الأوقات المستقبلة، وهذا كانبساط النية على العبادة الطويلة مع عزوب النية"[1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

هذه المسألة تتعلق بتوجيه القول بوجوب العزم على فعل الواجب الموسع إن لم يفعله في أول الوقت، وللأصوليين في الواجب الموسع أقوال كثيرة، فالقائلون به مختلفون في تفاصيل القول به، ومنكروه مختلفون في تفاصيل الإنكار، ومسألتنا تتعلق بخلاف بين القائلين به؛ ولهذا سأقصر التفصيل على الخلاف الواقع بينهم[2].

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٧٨).

(٢) أمّا منكروه، فإجمال أشهر أقوالهم سبعة: الأول: أن الوجوب يختص بأول الوقت، فإن أخر عنه فقضاء غير أنه لا يأثم، وهو معزو لبعض الشافعية. الثاني: أن الوجوب يختص بآخر الوقت، وأوله سبب للجواز، ويعزى لأكثر المعتزلة وأكثر الحنفية. الثالث: أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت إذا بقي منه قدر تكبيرة. الرابع: كذلك، وآخره إذا بقي قدر صلاة. فإن عجل فنفل يسقط به الفرض، ونقل عن بعض الحنفية. الخامس: أنه إن كان مكلفا آخر الوقت تبينا أنه وقع واجبا وإلا فنفل. نقل عن الكرخي. السادس: أنه إن كان مكلفا آخر الوقت كان ما فعله مسقطا للفرض تعجيلا نقل عن أبي عبد الله البصري. السابع: أنه إذا اختار وقتا تعين إلى أن يتضيق، فيتعين بالتضييق، وهو مذهب أبي بكر الرازي، ومنهم من عبر عنه أن يكون الوجوب مختصا بالجزء الذي يتصل الأداء به وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل، ولا يفضل عنه، وذكر أنه المشهور عند الحنفية، وعبارة ابن نجيم: "ثم عامة مشايخنا على أن السبب هو الجزء الأول إن اتصل به الأداء وإن لم يتصل به انتقلت كذلك إلى ما يتصل به وإلا فالسبب الجزء الأخير وبعد خروجه يضاف إلى جملته، وبين السبكي وجه عد الحنفية من منكري الواجب الموسع فقال:

وقد اختلف القائلون بالواجب الموسع في وجه تركه أول الوقت على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يجوز تركه إلا إلى بدل وهو العزم، وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة[1].

وذهب إليه من الأصوليين: الأستاذ أبو بكر بن فورك، والقاضي أبو بكر الباقلاني، ونقل عن المحققين[2].

ومرادهم بكون العزم بدلا أنه بدل من تركه في أول الوقت لا بدل تركه أصلاً[3].

الثاني: أنه لا يجب عليه العزم على فعله فيسعه تأخيره ما لم يخرج الوقت الاختياري، وهو الراجح عند المالكية[4].

وممن ذهب إليه من الأصوليين: أبو الحسين البصري، والرازي[5].

"وإنما عُدَّت هذه الفرقة من المنكرين للواجب الموسَّع مع قولهم إن الصلاة مهما أُدِّيت في الوقت كانت واجبة؛ لأنهم لم يُجوِّزوا أنْ يكون الوقت فاضلا عن الفعل". ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (٢/ ٢٦٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٨٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٥٧).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ٢٦).

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٢٢٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٧٩).

(٣) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (١/ ١٦٨).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (٢/ ٣٧).

(٥) المعتمد (١/ ١٣١)، والمحصول للرازي (٢/ ١٧٥).

ونسب القرافي – وتبعه الزركشي– إلى الغزالي أن له طريقة متوسطة مفادها الفرق بين الغافل عن الفعل والترك، فلا يجب عليه العزم، وبين من خطر بباله الفعل والترك، فهذا وإن لم يعزم على الفعل عزم على الترك ضرورة، فيجب عليه العزم على الفعل[1].

والذي يظهر للباحث أن كلام الغزالي ليس قولا ثالثا؛ فهو إنما دفع به قول من حاول نقض إيجاب العزم بدلا من المبادرة بأن المكلف لو غفل وخلا عن العزم ومات في وسط الوقت لم يكن عاصيا، فأجاب الغزالي بأن عدم العصيان مسلم، وسببه أن الغافل لا يكلف، أما إذا لم يغفل عن الأمر فلا يخلو عن العزم إلا بضده وهو العزم على الترك مطلقا وذلك حرام وما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب[2].

فالغزالي لم يزد على تعليل عدم تأثيم الغافل عن العزم بأن الغافل غير مكلف، وهذا لا يماريه فيه من أوجب العزم.

الأدلة:

استدل من أوجب العزم بدلا من الفعل في أول الوقت بأمرين[3]:

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٧٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٨٠).

(٢) المستصفى (ص: ٥٦).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٣١٦).

الأول: أنه لما حرم العزم على ترك الطاعة، حرم ترك العزم عليها، فكما يحرم عليه أن يعزم على ترك الصلاة عند دخول وقتها، يحرم عليه أن يترك الآن العزم على فعلها إذا دخل وقتها، لأن التكليف الشرعي متوجه إلى الأبدان بالأفعال، وإلى القلوب بالنيات والعزائم.

الثاني: أن ترك العزم على الطاعة تهاون بأمر الشرع، فيكون حراما وإذا حرم ترك العزم على الطاعة، كان العزم عليها واجبا، لأن «فعل ما يحرم تركه واجب» والحرام يجب تركه، ولا يمكن تركه إلا بفعل ضده، والحرام هنا ترك العزم، فيكون تركه بفعل العزم واجبا، وهو المطلوب.

واستدل من لم يقل بالعزم بأن العزم على فعل كل واجب إجمالًا وتفصيلًا عند تذكره هو من أحكام الإيمان يثبت مع ثبوته سواء دخل وقت الواجب أو لم يدخل، فلو جوّز ترك واجب بعد عشرين سنة لأثم وإن لم يدخل الوقت ولم يجب[1].

وأجيب بأن هذا لا ينفي اشتراطه وبدليته في الواجب الموسع إما من الجهة العامة، وهي جهة كون الواجب إيمانا، أو من أعمال الإيمان، أو من الجهة الخاصة، وهي كونه شرطا وبدلا في الموسع، ويكون ثبوته بشيئين: عام وخاص[2].

والراجح أن تأخير الواجب الموسع عن أول وقت الوجوب مشروط بالعزم، وإذا عزم في البداءة انسحب عزمه على بقية الوقت فلم يحتج إلى تجديد ما لم يزاحمه ناقض رافع له.

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/ ١٧٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٣١٨).

المطلب الرابع: انسحاب إذن السلطان في إقامة الجمعة على كل من خطب في الجامع

تصوير المسألة:

إذا أذن السلطان أو نائبه في إقامة الجمعة عند بناء المسجد، فهل يكفي هذا الإذن ليخطب فيها كل من أنابه الخطيب المعين للمسجد، فيحق للخطيب الذي عينه الناظر أن يستنيب غيره في الخطابة من غير ضرورة؛ لانسحاب الإذن على النائب، أو ليس له أن يستنيب إلا لضرورة، إذا لا ينسحب الحكم على غير الخطيب المعين؟

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال ابن نجيم: "وإنما وقع الاشتباه في أن الخطيب المقرر من جهة الحاكم هل له أن يستنيب من غير ضرورة؟

فصرح ملا خسرو في شرح الدرر والغرر بأن الخطيب ليس له الاستنابة إلا أن يفوض إليه ذلك، ..... وفي النجعة في تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش أحد شيوخ مشايخي: أن أذن السلطان أو نائبه إنما هو شرط لإقامتها عند بناء المسجد، ثم بعد ذلك لا يشترط الإذن لكل خطيب، فإذا قرر الناظر خطيبا في مسجد فله إقامتها بنفسه وبنائبه وأن الإذن منسحب لكل من خطب"[1].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ط-أخرى (٢/ ٢٥٣).

للفقهاء في جواز استنابة الخطيب بلا عذر مذهبان:

الأول: أن له أن يستنيب، وهو قول لبعض الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، وهو مذهب الحنابلة، وقيدوا الجواز بان يكون النّائب مِثلُ مُسْتَنِيه **في الأهلية**، وبه أفتى السبكي من الشافعية[1].

الثاني: أنه لا يستنيب إلا لعذر، وهو قول المالكية، واختاره ابن عبد السلام والنووي من الشافعية[2].

الأدلة:

استدل لجواز استنابة الخطيب بأن السلطان لما فوضها إليه مع علمه بأن العوارض المانعة من إقامتها كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت تعتريه، ولا يمكن انتظار السلطان؛ لأنها لا تحتمل التأخير عن الوقت كان إذنا له بالاستخلاف دلالة ولسان الحال أنطق من لسان المقال[3].

وهذا فيه نظر؛ لأن إذن السلطان على الوجه المذكور في هذا التعليل إنما يفيد – ضمنا – تسويغ الاستخلاف عند العذر؛ فبالعذر يتحقق مناط علتهم، وذلك أخص من منحه مطلق الصلاحية في إنابة من شاء متى شاء، فالدليل أخص من الدعوى فلا ينتج المطلوب.

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٠٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٦٢٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل (١٠/ ٥٧).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ١٣٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٦٢٣).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٠٨).

واستدل لعدم جواز استنابته إلا لعذر بأن صحة الولاية مشروطة بأن تكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر[1].

والراجح أن الخطيب ليس له أن يستنيب بلا عذر إلا بتفويض منصوص عليه من موليه؛ لأن وظيفته محصورة على تنفيذ من أنيط به، ولا ينسحب ذلك على إنابته لغيره؛ لأن تعيين الشخص مناف لانسحاب الإذن على سائر نظرائه.

المطلب الخامس: انسحاب حكم العصيان على صلاة من ألقى بنفسه من سطح فانكسرت رجله، فيجب عليه القضاء:

تصوير المسألة:

إذا تعمد تصرفاً حراماً هو به عاص، لكن يفضي إلى حالة يعذر صاحبها شرعاً في ترك الصلاة أو ترك بعض أركانها كشرب الحامل دواء للإجهاض، وككسر الإنسان رجله عمداً فهل ينتقل أثر العصيان على الصلاة المتروكة في النفاس أو المتروك بعض أركانها في كسر الرجل ونحوه، فيجبَ قضاؤها، أو لا ينتقل عليها فلا يعصي بالصلاة قاعداً ولا يقضيها، فمن قال: هو عاص بالقعود في صلاته أثناء فترة كسر رجله ويجب عليه قضاؤها، ويجب على النفساء المذكورة قضاء الصلوات المتروكة أيام النفاس استدل بانسحاب معصيته على أثرها، ومن لم يؤثمه بالقعود ولم يوجب عليه ولا على النفساء القضاء لم يسحب المعصية.

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ١٣٦).

وقد قيدت التصرف بإفضائه إلى ما من شأنه أن يعذر الشرع صاحبه كالنفاس وتعذر القيام فهذان الأثران يناط بهما العذر شرعا، ولا خلاف في ذلك لو حصلاً من غير أن يجلبهما الإنسان إلى نفسه عمداً عدواناً، فإذا تعدى بجلبهما حصل الخلاف، وبهذا فارقت مسألتنا من تصرف تصرفاً حراماً يفضي إلى حالة لا يعذر الشرع صاحبها بإسقاط الصلاة ولا بإسقاط ركن منها كشرب الخمر المفضي إلى السكر، والسكر لا يقتضي سقوط الصلاة ولا سقوط ركن منها باتفاق الفقهاء[1].

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال ابن السبكي: "فإن قلت: ما قولكم فيمن كسر رجله، أو ألقى بنفسه من سطح، هل يقضي الصلاة قاعدا؟ قلت: قال الغزالي: لا [2]، وينبغي مساق كلام الإمام إن كان فعل ذلك ذريعة للصلاة قاعدا أن ينسحب عليه حكم العصيان، بل ويجب القضاء"[3].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

للفقهاء مسلكان في هذه المسألة:

(١) التجريد للقدوري (١/ ٤٠٢)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٨٤) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " (١/ ٤٤٧).

(٢) المستصفى (ص: ٧١)

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٥٥٥).

الأول: عدم انتقال حكم المعصية بالسبب إلى المسبب المخل بالصلاة أو بعض أركانها، فتسقط الصلاة عن النفساء بمعنى أنها لا تقضيها إذا طهرت، ولا يعصي كاسر رجله بصلاته قاعداً ولا يقضيها، وهذا هو مذهب الحنفية والوجه الأصح عند الشافعية[١].

الثاني: أنه ينتقل إليها فيعصي الكاسر رجله بالقعود في الصلاة، ويجب عليه قضاؤها، وإذا طهرت النفساء المستجهضة وجب عليها قضاء الصلاة، وهو وجه عند الشافعية[٢].

ولم أجد للمالكية كلاما في هذين الفرعين وما طابقهما، لكن وجدت لهم كلاماً يتخرج عليه أنهم يرون انسحاب المعصية على الأثر المترتب عليها، فقد اختلفوا فيمن وقع بعينيه ماء أفقده البصر، هل له أن يقدح الماء (أي أن يستخرجها) إن كان ذلك يؤدي إلى صلاته مستلقياً، ولهم في ذلك قولان[٣]:

أحدهما: أن مداواة العين للإبصار إذا كانت تؤدي إلى الاستلقاء فإنها لا تجوز، فإن فعل القدح المؤدي للاستلقاء وجب عليه أن يصلي قائما وإن ذهبت عيناه، فإن خالف وصلى مستلقيا فإنه يعيد أبدا وهو قول ابن القاسم.

---

(١) التجريد للقدوري (١/ ٤٠٢)، والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١١٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٠)، والتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٣/ ٦٤).

(٢) التجريد للقدوري (١/ ٤٠٢)، والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ١١١٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٠)، والتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٣/ ٦٤).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٦٢).

والثاني: أنه يجوز له القدح المؤدي للاستلقاء للإبصار فهو معذور، فلا يعيد، وهذه رواية ابن وهب عن مالك، وهذا القول صححه ابن الحاجب وقال عنه الدردير: وهو الذي تجب به الفتوى لأنه مقتضى الشريعة السمحة، وقد علل هذا القول بأن التداوي مباح فينبغي أن لا يعيد.

ووجه التخريج أن القول الأول يمنعه من الإقدام على هذا التصرف، فإذا أقدم عليه كان مقدما على معصية، وينسحب حكمها على صلاته مستلقيا فتمنع ويكون عاصيا بها، ويجب عليه القضاء، والقول الثاني لم يعترض بمنع الانسحاب، بل منع كون التصرف معصية؛ لأنه من التداوي المباح، فليس فيه منع لانسحاب المعصية، بل ليس ثم معصية حتى تنسحب.

ويؤخذ من كلام ابن السبكي الذي سقته في التطبيق آنفا التفصيل، فيجب عليه القضاء إن كان فعل ذلك ذريعة للصلاة قاعدا، بخلاف فعله لغرض أجنبي عن الصلاة، وتوضيح ذلك أنه يقع لبعض الناس أن يتعمد إصابة ككسر رجله لئلا ينتدب لعمل أو تجنيد أو ليحصل على منفعة تستحق بالإصابة، فلا يقضي ما صلاه قاعدا، ويحتمل أن يفعل ذلك للتخلص من الذهاب إلى الصلاة والقيام لها وهذا خلاف المألوف، فإن فرض ألزم بقضاء ما صلاه قاعدا، ويمكن أن يكون للمرأة في الإجهاض غرض كعدم الرغبة في تربية الولد أو التخلص من ظهور معرة، فلا تقضي ما تركت من الصلوات أثناء النفاس، وهذا هو المعهود، ويحتمل أن تتحايل به على ترك الصلاة وإن كان ذلك خلاف المألوف فإن صنعت ذلك قضت صلوات أيام النفاس، فهي قد استعجلت الشيء قبل أوانه ولما لم يمكن

معاقبتها بحرمانها منه على أتم وجه لأن النفساء لا يمكن أن تصلي عوقبت بالحرمان من جزئه الممكن فلم تعف من قضاء الصلاة، وهذا جار على قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد[1].

الأدلة:

استدل لعدم انتقال حكم المعصية إلى أثرها بأن المعصية انتهت بسقوطه، وما كان عاصياً في دوام قعوده[2].

واستدل لانتقالها إليه بأن قعوده كان بسبب المعصية، فجُعل كعين المعصية، قياسا على السُّكْر؛ فإنه ليس معصية في نفسه؛ فإنه ليس فعلاً مقدوراً للمكلف، ولكن لما كان مترتباً على الشرب، لم يتضمن تخفيفاً في باب العبادات.

وأجيب بأن السُّكْر محبوبٌ في الجبلات، فلا يمتنع أن يُلحق بالمعاصي، حتى ينزجر الناس من التسبب إليه، ولولا السكر لما اعتمدَ الشرب، فإن الخمر مرة بشعة[3].

والراجح التفصيل الذي ذكره ابن السبكي، فالقصد الفاسد يهيئ الأثر لينسحب عليه حكم المعصية التي نشأ عنها، فيسقط بذلك انفكاك الجهة التي عول عليها من منع السحب مطلقاً.

(١) ينظر الكلام عليها في الموافقات (١/ ٤٠٥).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٦٣).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٦٣).

المطلب السادس: انسحاب حكم الوجوب على ما زاد على قدر الطمأنينة من الاعتدال

تصوير المسألة:

الواجب في الطمأنينة في أركان الصلاة أدنى لبث، فإذا اطمأن أزيد من ذلك، فهل الزائد واجب أم فضيلة؟ فمن قال بالوجوب رأى أن حكم الجزء الأول انسحب عليه، ومن قال إنه فضيلة منع انسحابه عليه، وجعل لكل منهما حكمه الخاص به.

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال خليل بن إسحاق المالكي: "وظاهر المذهب وجوبُ الطمأنينة، والواجب منها أدنى لبثٍ، واختلف في الزائد هل ينسحب عليه حكم الوجوب أو هو فضيلة؟ قولان"[1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في صفة ما زاده على الطمأنينة من تجاوز بها أدنى ما تتحقق به، والمسألة ليست مفروضة في إيجاب الزائد عليه، بل فيما يطلق على الزائد إذا زاده، فهو أثناء هذه الزيادة متلبس بواجب أو بتطوع، ولهم في ذلك قولان:

الأول: أن ما زاد على الركن أو الواجب تطوع لا واجب، وهو مذهب الحنفية والأرجح عند المالكية وقول عند الشافعية[2].

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥٧).

(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٣٠٢)، والتبصرة للخمي (١/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٣٤).

الثاني: أن ما فعله المطمئن بعد وفائه بالركن واجب موسع، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[1].

الأدلة:

استدل من قال بأن الزائد سنة لا واجب، بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فبحديث: (حتى تطمئن)، ووجه الاستدلال به: أن الفعل يدل على مصدر مطلق، ويوجد حقيقة المطلق في أقل لبث[2].

وأما المعقول: فبأنه إذا كان له أن يقتصر على دون ذلك فهو في الزائد متطوع لا شك فيه[3].

واستدل من قال بالوجوب: بأن من أدرك الزائد على الطمأنينة من الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة، فلو لم يكن الزائد واجباً لزم فوات الركوع في حق المأموم.

فهو يرى أن صحة إدراك المأموم للركوع أثناء الزائد على الركن من الطمأنية إنما نشأت عن انسحاب الوجوب على الركن وما اتصل به.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٩٨).

(٢) التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للفاكهاني (ص: ٦٧٢).

(٣) التبصرة للخمي (١/ ٢٨٥)

وأجيب بأن المسبوق يُغتفر في حقه للضرورة، بدليل أن من أوجب على المأموم الفاتحة اغتفرها لإدراك الركوع[1].

والراجع أن ما فعله زائدا على قدر الركن نافلة لا واجب، وإنما لم يرجح فيه بقاعدة الانسحاب؛ لتعارضها مع قاعدة أخرى وهي أن الأرجح الأخذ بأوائل الأسماء لا أواخرها، فإذا ورد الأمر بشيء ولم تحدد كميته، فالواجب منه أقل ما يصدق عليه الاسم وهو المعبر عنه بأول الاسم، ولا يجب الفرد الكامل وهو المسمى بآخر الاسم.

المطلب السابع: انسحاب حكم الائتمام على مسبوق أحرم بعد أن طرأ على الإمام مانع.

تصوير المسألة:

إذا أحرم المسبوق بعد ما طرأ على الإمام مانع من التمادي كالحدث فهل يصح استخلاف الإمام له أم لا يصح؟ ذكر بعضهم أنه يصح استخلافه له في غير الجمعة، ورأى أن حكم المأمومية ينسحب عليه بمجرد التكبير خلفه، والجمهور على أنه لا يصح لعدم انسحاب حكم المأمومية عليه.

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال ابن بشير: "ويتحرز بهذا من أن يكون إنسان مسبوقا فيحرم بعد أن يطرأ على الإمام ما يمنعه التمادي فهذا لا يجوز استخلافه لأنه لم ينسحب عليه حكم الإمام"[2].

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٢٩).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٦٠٠).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

للفقهاء في استخلاف الإمام مسبوقا جاء بعد طروء الحدث على الإمام أقوال:

الأول: أنه لا يصح استخلافه مطلقا، وهو مذهب المالكية[١].

الثاني: أنه يصح استخلافه إن استخلفه قبل أن يقتدي به فتقدم وكبر، ونوى الاقتداء بالإمام وأن يصلي بصلاته، وهو مذهب الحنفية[٢].

الثالث: أنه يصح استخلافه ولو أحرم بعد سبق الحدث للإمام إلا في الجمعة، بشرط: ألا يخالف إمامَه في ترتيب الصلاة بأن يكون في الأولى مطلقًا، أو في الثالثة من الرباعية، فإن استخلفه في الثانية، أو في الرابعة من الرباعية، أو في الثالثة من المغرب لم يجز؛ لأنه يحتاج إلى القيام وعليهم القعود، فيختلف الترتيب بينهم، وهو مذهب الشافعية[٣].

الرابع: أنه يصح استخلافه له، لكن تَجِبَ عليه قراءَةُ الفاتِحَةِ، ولا يَبْنِي على قِراءَةِ الإمامِ وهو مذهب الحنابلة[٤].

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٦٠٠)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٣٢).

(٣) بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩٣).

(٤) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣/ ٣٨٦).

الأدلة:

استدل لعدم استخلاف الإمام للآتي بعد حدثه بأن المأمومية لم تنسحب عليه[1]، وتوجيهه أنه إنما يستمد الخلافة من انسحاب حكم صلاة إمامه عليه، والانسحاب من شيء إلى غيره إنما ينشأ عن اقتران أو تلازم، وبالحدث لم تعد للإمام صلاة حتى يقترن به فيها.

ويمكن الجواب عنه بأنه مجرد سحب لحكم حدث الإمام على صلاة المسبوق الذي أحرم جاهلا بحدث الإمام، والمالكية المستدلون بهذا مذهبهم أن البطلان بسبق الحدث لا ينسحب من الإمام إلى مأمومه في الأثناء[2]، فلنا أن نمنع انسحابه على هذا المسبوق في الابتداء.

واستدل لجواز استخلافه إن كبر بعد استخلافه ونوى اقتداءه بالإمام بأن التحريمة في حق الإمام باقية حتى إذا عاد بنى على صلاته، وكذلك صفة الإمامة له ما لم يخرج من المسجد، حتى لو توضأ في المسجد وعاد إلى مكان الإمامة جاز، فاقتداء الغير به صحيح في هذه الحالة، وإذا صح الاقتداء جاز استخلافه[3].

وهذا استدلال منهم بالانسحاب على دفع بطلان تحريمة الإمام وإمامته بسبق الإمام لإمكان تطهره وبنائه، وقد تقدم أنهم يقولون: الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات.

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٦٠٠).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ١٦٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٨).

وقد رد عليهم بأن حدث الإمام في حق المقتدي كحدثه بنفسه، وكونه محدثا يمنع الشروع في الصلاة ابتداء فيمنع من الاقتداء به أيضا، فإن بقاء الاقتداء بعد الحدث عرفناه بالسنة، والابتداء ليس في معنى البقاء[1].

واستدل الشافعية على تفريقهم بين الجمعة وغيرها بأنه لا تُبتدأ جمعةٌ بعد انعقاد جمعة[2].واستدل الحنابلة على تجويز استخلافه بأنه مروي عن عمر وعلي[3].

والراجح مذهب الحنابلة، وهو معضود بما نقل عن بعض الصحابة.

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٨).

(٢) بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٩٣).

(٣) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣/ ٣٨٦).

المطلب الثامن: انسحاب حكم الائتمام على مسبوق سها بعد مفارقته للإمام[1]

تصوير المسألة:

إذا سها الإمام فسجد وسجد معه مأمومه المسبوق، ثم فارقه المسبوق فسها فيما فعله بعد مفارقته لإمامه، فهل يسجد لسهوه، أو لا يسجد له؛ لأنه سجد سهواً آخر قبل هذا مع الإمام فيتحمل عنه كل سهو طرأ بعده؟ من قال إنه يسجد لسهوه، فقد منع انسحاب حكم صلاة الإمامة عليه فلا ينسحب السجود مع الإمام للسهو على سهو لاحق حصل للمأموم؛ لأن سلام الإمام أنهى صلاته فلم تعد قائمة حتى يمكن أن تنسحب أفعالها على صلاة المسبوق، ومن قال: لا يسجد لسهوه رأى أن سجود الإمام لسهوه منسحب عليه، ولم ير السلام قاطعاً لحكم الانسحاب.

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال ابن عبد السلام الهواري المالكي: "المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة فأكثر، وسجد الإمام للسهو قبل السلام، فإن المسبوق يتبعه في سجود السهو سواء كان سهو الإمام الموجب لهذا السجود فيها أدركه المسبوق، أو فيما سبقه به الإمام.

أمّا إن كان سهوه فيها أدركه المسبوق فبين؛ لمساواته في ذلك سائر المأمومين، وأمّا إن كان سهو الإمام فيما سبقه به فلإدراك المسبوق فضيلة الجماعة، وانسحاب حكم الإمام عليه فيها

(١) الثالث: سهوه في قضائه يسجد كالفذ على المشهور وقيل ينسحب عليه حكم الإمام ولابن عبد السلام فيه كلام فانظره. شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٨٨).

أدركه معه، واختلف هل ينسحب حكم الإمام عليه فيها يقضيه بعد سلام الإمام؟ ... والمشهور أنه لا ينسحب"[١].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المسألة مفروضة في مسبوق سجد مع إمامه لسهو إمامه، ثم سلم إمامه فقام للقضاء فسها في أثناء قضائه، فهل يكفيه سجود السهو السابق الكائن مع الإمام، أو لا بد أن يسجد لسهوه. وأمّا لو لم يسجد مع الإمام لسهو الإمام، ثم سها أثناء القضاء فالمذاهب الأربعة متفقة على أنه يسجد للسهو[٢].

أمّا مسألتنا المقررة آنفا فللفقهاء فيها قولان:

الأول: أنه يجب عليه سجود السهو، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة[٣].

الثاني: أنه لا يسجد للسهو ويحمله عنه الإمام، وهو قول لبعض المالكية[٤].

(١) شرح جامع الأمهات (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٧٥)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (٢/ ٣٢٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ١٩٣)، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " (٢/ ٢٣٦).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٠٨)، وشرح جامع الأمهات (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، والتعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٠٨)، وحاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٦٦).

(٤) شرح جامع الأمهات (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦).

الأدلة:

استدل لقول الجمهور من أنه لو سجد مع الإمام ثم سها فيما يقضي فعليه السهو بأن ما أتى به من سجود السهو مع الإمام، كان لاتباع الإمام لا لما بقي عليه من فرض الصلاة، فلم يجبر الخلل الذي وقع في بقية الصلاة[1].

واستدل لكونه لا يسجد بانسحاب حكم المأمومية عليه في هذه الحالة بدليل حصول فضيلة الجماعة له.

ورد بأن حكم المأموم بعد مفارقة الإمام كالمنفرد، بدليل أن الإمام لو لم يسه ثم سها المأموم لسجد اتفاقا[2].

و**الراجح** قول الجمهور.

أمّا تنظير ابن عبد السلام المالكي تطبيق قاعدة الانسحاب عليه بتطبيقها عليه في إدراك فضيلة الجماعة فغير سائغ؛ لأن فضيلة الجماعة ثبتت له بإدراك الركعة فانسحب حكم ركعة من صلاته على بقية ركعاته، وهذا الانسحاب صحيح؛ لأنه انسحاب حكم الملازم على ملازمه شرعا، ولم يوجد ما يقطع الانسحاب، بل وجدت نصوص تعضده فأعمل، وأما سحب حكم صلاة الإمام عليه بعد سلام الإمام فسحب حكم جهة منفكة حقيقة وحكما لوجود القاطع وهو سلام الإمام.

---

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٠٨).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٣١).

المطلب التاسع: انسحاب حكم رمضان على ليلة العيد فتحيا بالصلاة في المسجد جماعة

تصوير المسألة:

هل تحيا ليلة العيد جماعة فيصلى في المسجد على هيئة التراويح، أو لا تحيا هكذا؟ من قال: يصلي الإمام بالناس كهيئة التراويح سحب على ليلة العيد حكم ليالي رمضان، ومن منع من إحيائه لم يسوغ هذا السحب.

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال ابن ميارة المالكي متحدثا عن صلاة النافلة بجماعة: "والجمع في النوافل في موضع خفي الجماعة ويسيرة جائز فإن كان الموضع، فإن كان الموضع مشتهرا وكانت الجماعة كثيرة كره ذلك على المشهور هذا في غير قيام رمضان[1] كما مر. التوضيح[2]: ومن هنا تعلم أن الجمع الذي يفعل من ليلة النصف من شعبان وأول من رجب ونحوه ذلك بدعة مكروهة، وقد نص جماعة من الأصحاب على ذلك بل لو قيل بتحريم ذلك ما بعد انتهى. قلت ومن هذا المعنى والله أعلم ما أحدث في هذا الوقت

(١) ولا يرد على هذا الكسوف والعيد والاستسقاء؛ لأنها سنن عند المالكية، والنفل مغاير للسنة عندهم عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ١٣٤)، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ٣٨).

(٢) ينقل من كلام خليل في التوضيح.

عندنا من احياء ليلة العيد بجامع القرويين بجماعة كثيرة إلا أن يقال ينسحب عليه حكم رمضان قبله"[1].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

للفقهاء في إحياء ليلة العيد في المسجد جماعة قولان:

الأول: كراهته، وهو مذهب الحنفية والمالكية، واشترطوا لما ذكروه من استحباب إحياء ليلة العيد كونه في غير الجماعة بالمسجد[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

الثاني: أنّها تحيا في المسجد جماعة، ونقل عن بعض المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد[4]، ولم أقف على ترجيح بينها وبين رواية الكراهة السابقة.

ولم أقف للشافعية نصا في الاجتماع في المسجد في ليلة العيد للصلاة، وقد حكى الشافعي عن بعض السلف الاجتماع للذكر فيها، فقد حكى عن إبراهيم بن محمد أنه قال رأيت مشيخة من خيار

(١) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٣٩).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٦)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٣٢)، والدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٣٨).

(٣) بدائع الفوائد – نزار الباز (٤/ ٩١٨).

(٤) بدائع الفوائد – نزار الباز (٤/ ٩١٨).

أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضي ساعة من الليل[١].

الأدلة:

عللت كراهة الاجتماع في المسجد صلاة النفل ليلة العيد بعدم فعل السلف، روى عنه حنبل عن الإمام أحمد أنه قال: "أما قيام ليلة الفطر فما يعجبني ما سمعنا أحدا فعل ذلك إلا عبد الرحمن وما أراه؛ لأن رمضان قد مضى وهذه ليلة ليست منه ما أحب أن أفعله وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه" ثم قال حنبل: وكان أبو عبد الله يصلي ليلة الفطر المكتوبة ثم ينصرف ولم يصلها معه قط وكان يكرهه للجماعة[٢].

واستدل لإحيائها جماعة في المسجد؛ بانسحاب حكم رمضان عليها[٣].

والراجح: عدم الجمع فيها في المسجد؛ لأنه تعبد بما لم يصح به نص وقد تركه السلف.

ولا يصح التمسك بقاعدة الانسحاب هنا؛ لأن استهلال شهر شوال قاطع لشهر رمضان، والشرع إنما ورد بالجمع في المساجد في رمضان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركه خيفة أن

(١) الأم للشافعي – ط الوفاء (٢/ ٤٨٦).

(٢) بدائع الفوائد – نزار الباز (٤/ ٩١٨).

(٣) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٣٣٩).

يوجب، ثم أحياه عمر رضي الله عنه، وبانصرام رمضان عدم زمن مشروعية التنفل في المسجد جماعة، وما حده الشرع بحد زمني أو غيره لم يسغ انسحابه على ما وراء الغاية، وهذا من قواطع الانسحاب، وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا بقوله: "وما أراه؛ لأن رمضان قد مضى وهذه ليلة ليست منه"، فما أحسن تلميحه إلى منع هذا الانسحاب!.

المطلب العاشر: انسحاب حكم التكبير الأول على صلاة الإمام إن سلم ساهياً فذكره المصلون وقام للبناء

تصوير المسألة:

إذا سلم معتقداً تمام صلاته ولم ينتبه على الفور، ثم نبهه المؤتمون على أنها ناقصة، فبنى على ما سبق، فهل يستغني عن تكبير الإحرام، ويقوم مكبراً للقيام فقط، أو لا بد له من تكبيرة إحرام ويكبر بعدها للقيام؟ من أسقط عليه تكبيرة الإحرام قال: تكبيرة الإحرام التي دخل بها الصلاة ينسحب حكمها على بقية صلاته، ومن رأى افتقاره إلى تجديد تكبيرة الإحرام لم ير الانسحاب؛ لانقطاعه بالسلام والانشغال بالتحقق من أمر الصلاة والاستماع إلى كلام المصلين.

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال ابن بشير المالكي: "وإذا حكمنا بأنه يبني فهل يفتقر إلى تكبيرة أم لا؟ أما إن كان قريباً جداً فلا يفتقر إلى تكبيرة بلا خلاف؛ لأن حكم التكبير الأول منسحب عليه. وإن بعد بعداً لا يقتضي بطلان الصلاة ففي افتقاره إلى إحرام جديد قولان: أحدهما: أنه لا يفتقر إليه، لانسحاب حكم الإحرام

للصلاة عليه. والثاني: افتقاره إليه؛ لأن الصلاة تخللها فعل من غير جنسها فضعف حكم انسحاب الإحرام الأول، وصارت كالمستأنفة"[1].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه لا يحتاج إلى تجديد الإحرام، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية[2].

الثاني: أنه إذا قام للبناء افتقر إلى تكبيرة الإحرام، وهو المشهور عند المالكية[3].

الأدلة:

استدل من قال: لا يجدد الإحرام بانسحاب حكم الإحرام الأول عليه، وليس سلامه ظانا التمام بقاطع لهذا الانسحاب، وقد بين ابن عبد البر ذلك بقوله: "لأن سلامه ساهيا لا يخرجه من صلاته ولا

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٥٧٩)

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ١٧٣)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١١)، وبحر المذهب للروياني (٢/ ٣١٤)، وشرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام) (ص: ٨٠).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١١).

يفسدها عليه..، وإذا كان في صلاته بنى عليها فلا معنى للإحرام؛ لأنه غير مستأنف لصلاة، بل هو متمم لها بان فيها وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام من ابتدأ صلاته وافتتحها"[1].

واستدل لتجديده الإحرام بأنه روي أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجع يوم ذي اليدين بتكبير[2].وتعقب بأنه لم يثبت ذلك[3].

والراجح: مذهب الجمهور، فيرجع بلا تجديد إحرام، وينسحب حكم إحرامه على ما فعله بعد البناء، ولو كان السلام لظن الإتمام مانعا من هذا الانسحاب لم يسغ البناء.

المطلب الحادي عشر: انسحاب حكم النية على من ظن أنه قد أكمل صلاته فأتى بركعتين نافلة[4]

تصوير المسألة:

إذا سلم من اثنتين ظاناً أنه أتم صلاته، فقام وصلى ركعتين نافلة، ثم ذكر أن صلاة الفريضة لم يتمها، فهل تنوب ركعتا النفل عن ركعتي الفريضة التي نقصت صلاته، أو لا تنوب عنهما؟ فمن قال: تنوبان عنهما يرى انسحاب نية الفريضة على هاتين الركعتين، ومن قال: لا تنوبان عنهما منع الانسحاب.

(١) الاستذكار (١/ ٥١٢).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٧٦).

(٣) شرح التلقين (١/ ٦٣٨).

(٤) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٥٨٤).

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال ابن بشير المالكي: "وفي المذهب أيضاً قولان فيمن ظن أنه قد أكمل صلاته فأتى بركعتين نافلة، ثم ذكر أنه لم يصل الفريضة إلا ركعتين، فقيل: تجزيه هاتان الركعتان عما بقي عليه من صلاته، وقيل: لا تجزيه. وكذلك لو تعمد أن يأتي بركعتين نافلتين، وقد علم أنه قد أخل بركعتين من الفريضة، فقيل: حكم النية منسحب في جميع هذا، فيجزيه عن الفريضة.

وقيل: لا يجزيه؛ لأن النية إنما تنسحب ما لم يأت بنقيضها، وإذا أتى بنقيضها بطل حكم الانسحاب"[1].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

للفقهاء في حكم نيابة ركعتين من النفل عن ركعتين نسيهما من الفرض قولان:

الأول: عدم النيابة، وهو مذهب الجمهور، فقد ذكر الحنفية أن الاشتغال بالنفل قبل إكمال الفريضة مفسد لصلاته[2].

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٥٨٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٩٨).

والراجح عند المالكية: عدم الإجزاء[1]، قالوا: إن طال ذلك استأنف الصلاة وإن كان ركع استأنف أيضا طال أو لم يطل، وإن كان ذلك منه قريبا حين قام بنى وسجد، وإلى مثل هذا ذهب الشافعية والحنابلة[2].

الثاني: أن سلم من ركعتين من رباعية، ثم تنفل بركعتين، ثم ذكر أنَّه إنما سلم من اثنتين من الظهر مثلا، فركعتا النافلة تُجْزِئه من فرضه، وهو قول لبعض المالكية[3].

الأدلة:

استدل الجمهور بأنه قد خرج من الأولى ولم ينوها بعد ذلك، ونية غيرها لا تجزئ عن نيتها، كحالة الابتداء[4].

واستدل من قال تجزئه بانسحاب نية الفريضة على ركعتي النافلة، ورد بأن النية إنما تنسحب ما لم يأت بنقيضها، وإذا أتى بنقيضها بطل حكم الانسحاب[5].

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٢).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل - الفكر (١/ ٥١٦)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ١٦٢)، والمغني لابن قدامة - إحياء التراث (١/ ٣٧٤).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ٣٤١).

(٤) المغني لابن قدامة - إحياء التراث (١/ ٣٧٤).

(٥) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٥٨٤).

وقد يجاب بأنه لم يقصد بالشروع في النافلة رفض الفرض وإعراضه عنه بل ظن إتمامه، وقد ذكر بعض العلماء أن نية النفل إن لم يقصد بها رفض الفرض وفسخه لم تكن منافية له؛ لأن النفل مطلوب للشارع، ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة[1].

وقد يعضد الانسحاب بأنه لما لم يرفض نية الفرض لم تنقطع؛ إذ لا يقطعها السلام لظن الإتمام، فبقي متلبسا بها حكماً، فلم تنعقد نية النفل أصلاً؛ لأن المحل معمور بغيرها، فكأنها لم توجد؛ إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حساً. وهذا وجيه.

المطلب الثاني عشر: انسحاب حكم الإحرام على سجدتي السهو البعديتين

تصوير المسألة:

من جد لسهوه بعد السلام، فهل تكفيه تحريمة الصلاة أم يحتاج إلى نية الإحرام لهما؟ من قال: تكفيه تكبيرة الإحرام رأى انسحاب حكمها على سائر أفعال الصلاة ومنها سجود السهو ولو البعدي، ومن قال: ينوي الإحرام رأى أن السلام قاطع لهذا الانسحاب.

تصوير المسألة:

قال الفاكهاني المالكي: "هل لما بعد السلام إحرام، أم لا؟ وقد اختلف فيه قول مالك.

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - الفكر (٢/ ٢٠٩).

ومنشأ هذا الاختلاف: أنه هل يعد كجزء من الصلاة، فلا يفتقر إلى إحرام، بل ينسحب عليه إحرام الصلاة، أو يعد كعبادة مستقلة، فيحتاج إلى إحرام"[1].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء هل يحتاج فاعل السجود البعدي إلى نية الإحرام، ولهم في ذلك قولان:

الأول: أنه لا يحتاج إلى إحرام، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية، والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة[2].

الثاني: أنه يحتاج إلى الإحرام، وهو المشهور عند المالكية[3].

وقد بين الحطاب أن قول المالكية يحتاج إلى إحرام ليس المراد أنه يكبر تكبيرة الإحرام غير التكبيرة التي يهوي بها للسجود، وإنما الخلاف هل ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا[4].

الأدلة:

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٤٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٣)، والتنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات (٢/ ٥٨٨)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ١٥٦)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٤/ ٢٢٧).

(٣) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (١/ ٣٤١).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل دار الفكر (٢/ ٢٩٧).

استدل لعدم احتياج سجدتي بعد السلام إلى إحرام بانسحاب حكم إحرام الصلاة عليهما[1].

وعلل احتياجهما إليه بأن هذا السجود مستقل بنفسه؛ لأنه بسلامه من الصلاة صار في غيره صلاة، فيحتاج في هاتين السجدتين إلى إحرام؛ ليدخل به في هذه العبادة[2].

وحاصله دعوى أن سلام من ترتب عليه موجب السجود قاطع لانسحاب حكم الإحرام على سجوده، وليس كذلك؛ لأن بقاء شيء من متممات الصلاة عليه يجعله في حكم الملتبس بالصلاة لعمارة ذمته ببعض مقتضياتها. فالراجح أنه لا يحتاج إليه، وينسحب حكم الإحرام الأول عليه.

المطلب الثالث عشر: انسحاب حكم القدوة على مأموم مزحوم حال مشيه على ترتيب صلاته

تصوير المسألة:

إذا زوحم المأموم بعد أن انعقدت له ركعة صحيحة فلم يستطع متابعة إمامه كما هو المعتاد، فسرد الأفعال التي فاته بها الإمام مرتبا لصلاته لينجزها ثم يلتحق بالركن الذي يدرك فيه الإمام، فهل له أحكام المأموم أثناء هذا السرد المعبر عنه بالمشي على ترتيب الصلاة، أو أنه لا يكون له حكم المأموم ما لم يلتحق بالإمام؟ من قال: له حكم المأموم أثناء ترتيبه لصلاته سحب عليه حكم المأمومية، ومن منعه حكم المأمومية جعل تأخرها عن الإمام قاطعا للانسحاب.

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (٢/ ٥٨٨).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٤٥).

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال ابن الرفعة: "وهو في حال مشيه على ترتيب صلاة نفسه إلى حيث يدرك الإمام على حكم الجماعة، وإن لم يقتد بالإمام فيها حسّاً؛ فإن حكم القدوة منسحب عليه، فلو سها لم يسجد"[1].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف في الفقهاء في المزحوم هل له حكم المأموم أثناء استدراكه ما فاته به الإمام، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن له حكم المأموم[2].

الثاني: أنه انقطعت قدوته فلو سها سجد للسهو ولا يحمله عنه الإمام، وهذا قول أبي الخطاب من الحنابلة[3].

الأدلة:

استدل الجمهور بقاعدة الانسحاب على بقاء المأمومية للمزحوم أثناء عمله على ترتيب صلاته[4].

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤١١).

(٢) البناية شرح الهداية (٣/ ٩٣)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٤٦٤)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤١١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٥/ ١٢٦).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٥/ ١٢٦).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ٤١١).

وهو استدلال صحيح؛ لأن المأمومية ثبتت له، ولم يطرأ عليها ما يصلح للتغيير، وتخلفه لمانع لا يقطعها إذا عمل على تلافيها بحسب وسعه. وعلل أبو الخطاب قطع حكم القدوة بانْفِرادِه بفعلِه[1]، وقوله شاذ، والراجح مذهب الجمهور؛ قال ابن مفلح: "قال صاحب المحرر: وانفرد به عن أكثر أصحابنا، وعامةُ العلماء أن انفراد المأموم بما لا يقطع قدوته متى سها فيه أو به حمل عنه الإمام، ونص عليه في مواضع، لبقاء حكم القدوة"[2].

المطلب الرابع عشر: انسحاب حكم الصلاة الأولى على من ذكر السجود القبلي بعد الشروع في صلاة أخرى

تصوير المسألة:

إذا ترتب عليه سجود قبلي من فريضة[3]، فسلم منها ونسيه، فشرع في صلاة فتذكره ولم يحصل في الثانية طول، فهل يقطع الصلاة التي بدأها بلا سلام، ويرجع لإصلاح الأولى بأن يسجد سهوه الذي نسيه منها، أو يتم التي شرع فيها ويسجد سهو الأولى بعد فراغه من الثانية؟ فمن قال: يقطع الثانية ويصلح الأولى سحب حكم الأولى عليه فكأنه فيها فلا يسعه الاشتغال بغيرها، ويجعل هذا من

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٥/ ١٢٦).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٢٠).

(٣) قيده المالكية الذين أوردوا هذا التطبيق بأن يكون مترتبا على ترك ثلاث سنن لا أقل منها. ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٢٨٤).

قبيل الواجب المضيق، ومن قال: يتم التي شرع فيها ثم يسجد سحب الحكم أيضا لكن بصورة موسعة، ففي كلا المذهبين استعمال لقاعدة الانسحاب لكن الأول ضيق وقته جدا، والثاني وسعه نوعا ما كما سيأتي.

تطبيق القاعدة على المسألة:

قال الخرشي المالكي: "وإن لم يحصل منه في الثانية طول ولا انحناء رجع لإصلاح الأولى ولو مأموما ويجب عليه ترك السلام مما هو فيه؛ لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة ولانسحاب حكم الصلاة الأولى عليه"[1].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

للفقهاء في المسألة قولان:

الأول: أنه يقطع الثانية بلا سلام ويصلح الأولى بتلافي سجودها الذي نسيه، وهو مذهب المالكية[2].

الثاني: أنه يتم الثانية، ثم يسجد بعدها سهوه من الأولى، مع قرب الفصل، وعدم الحدث، وعدم الخروج من المسجد وإن طال فصلٌ عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد لم يقضه لم يقض سجود السهو (وصحت) صلاته وهو مذهب الحنابلة[3].

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٣٤).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٣٤).

(٣) معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " (٢/ ٢٤٠).

الأدلة:

استدل لقطعه الصلاة الثانية بلا سلام وإصلاح الأولى بقاعدة الانسحاب وجعلوه مضيقا؛ لأنه لم يخرج عن الأولى[1]. يعني أن الشروع في الثانية لما لم يصادف محلا جعل كالعدم فكان متلبسا بالأولى حكماً[2].

واستدل لعدم قطع الثانية وسجود سهو الأولى بعدها؛ بقاعدة الانسحاب لكن وسعوا وقتها نسبيا حيث قالوا بِبَقَاءِ مَحَلِّ السجود ما لم يطل أو يخرج من المسجد أو يحدث، ولا تنافي بين قولهم: إن لم يطل وبين وصف مذهبهم بالتوسعة؛ لأنهما أمران نسبيان فقراءة الفاتحة طول عند المالكية[3]؛ لمبالغتهم في التضييق، والإتيان بالصلاة التي شرع فيها ليس طولا عند الحنابلة.

ومرجع تضييق المالكية للوقت حتى ألزموه القطع إلى أن المشهور عندهم أن السجود القبلي مقتضيه النقصان، ويتعين له بلا تخيير[4]، وإذا لم يسعه تأخيره عن السلام عمدا، فسلم ناسيا له وتذكره

(١) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٠٧).

(٢) ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٠٧).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٣٤).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٨٨).

بادر به؛ إذ ليس ما بعد السلام وقتا أصليا له حتى يوسع له فيه، أما الحنابلة فمذهبهم أن كونه قبل السلام أو بعده ندب فقط[١]، فله في الوقت بعد السلام مستند مشروعية، فلم يبالغ في تضييق وقته.

وهذه المسألة مفروضة في السجود القبلي، وليس موجودا عند الحنفية؛ لأن مذهبهم أن محل سجود السهو كله بعد السلام[٢].

أمّا السجود البعدي الموجود عندهم، فمذهبهم أنه لو نسيه، وشرع في صلاة أخرى سقط عنه، وعللوا ذلك بأن التحريمة الأولى قد انقطعت وهذه تحريمة قد استؤنفت فالنقصان الذي حصل في التحريمة الأولى لا يمكن جبره بفعله في التحريمة الأخرى[٣].

ولم أجد للشافعية قولاً في المسألة.

والراجح: مذهب الحنابلة؛ لأنهم مستندون إلى أن الآثار وردت بالقبلي والبعدي، فأقصى ما تفيده أن يكون أحدهما أولى بمكان لا واجب[٤]، وعليه فلا يقطع الصلاة التي شرع فيها، بل يتمها، ثم يسجد لسهو الأولى.

---

(١) الروض المربع – مكتبة الرياض (١/ ٢١٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٧٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١١٧).

(٤) الروض المربع – مكتبة الرياض (١/ ٢١٣).

الخاتمة

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه نجز البحث في قاعدة الانسحاب وفروعها المتعلقة بالصلاة، وقد توصلت من خلال البحث إلى هذه النتائج:

١- التعريف المختار للانسحاب الأصولي هو: اعتبار حكم الشيء منجراً في أوقات متعاقبة وممتداً إلى مُلازمه ومقارنه لفقدان موجب التغاير.

٢- بين الانسحاب والاستصحاب عموم وخصوص مطلق، فكل استصحاب انسحاب ولا عكس فمن الانسحاب ما ليس استصحاب.

٣- الانسحاب مثل الاستصحاب في الانقسام إلى مستقيم ومقلوب.

٤- الانسحاب لم يفرده الأصوليون ببحث كدليل مستقل؛ للاكتفاء عن ذلك ببحث الاستصحاب، لكنهم يعبرون به عند التطبيق.

٥- الراجح مذهب الجمهور من أن الاستصحاب حجة ما لم يرد مغير له.

٦- الراجح إدراك الأداء بركعة في الوقت وانسحاب حكم الركعة على ما بعدها لا العكس.

٧- كون الانسحاب مستقيما أو معكوساً عند إدراك أقل من ركعة الخلاف فيه متقارب الكفتين.

٨- الراجح أن مدرك أقل من ركعة لا يعطى حكم المأمومية لوجود مانع من الانسحاب.

٩- الراجح أن تأخير الواجب الموسع عن أول وقت الوجوب مشروط بالعزم، وإذا عزم في البداءة انسحب عزمه على بقية الوقت.

١٠- الراجح أن الخطيب ليس له أن يستنيب بلا عذر إلا بتفويض منصوص عليه من موليه.

١١- الراجح التفصيل في انسحاب معصية متعمد الإضرار بنفسه على عبادته المترخص فيها، فالقصد الفاسد يهيئ الأثر لينسحب عليه حكم المعصية التي نشأ عنها.

١٢- الراجع أن ما فعله المصلي زائدا على قدر الركن نافلة لا واجب، فلا ينسحب الوجوب عليه.

١٣- الراجح أنه يصح استخلاف مسبوق أحرم بعد حدث إمامه، لكن تجب عليه قراءة الفاتحة، ولا يبني على قراءة الإمام.

١٤- الراجح وجوب سجود السهو على مسبوق سجد مع الإمام لسهوه، ثم فارقه فسها فيما فعله بعد مفارقته له، فلا ينسحب عليه حكم المأمومية.

١٥- الراجح عدم الجمع في ليلة العيد في المسجد، ولا يصح التمسك بقاعدة الانسحاب هنا.

١٦- الراجح أن الساجد لسهوه بعد السلام لا يحتاج إلى تجديد إحرام لانسحاب الإحرام الأول عليه.

١٧- الراجح مذهب الجمهور أن انفراد المأموم المزحوم بترتيب صلاته لا يقطع قدوته فمتى سها فيه أو به حمل عنه الإمام.

١٨- الراجح أن من ذكر السجود القبلي بعد الشروع في صلاة أخرى لا يقطع الصلاة التي شرع فيها، بل يتمها، ثم يسجد لسهو الأولى.

التوصيات:

١- العناية بجمع النظائر تحت الأصل الواحد.

٢- العناية بالتفريع على القواعد التي يتوسع الفقهاء بإطلاق لقب عليها مرادف للمشتهر عند الأصوليين.

٣- الاستفادة من كتب الفقه التي جمع مؤلفوها بين الأصول والفروع لتحرير مفهوم المصطلحات الأصولية غير الشائعة الذكر.